الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/36/224
28 April 1981
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٥٢ من القائمة الأولية*

مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

رسالة مؤرخة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لايطاليا لدى الأمم المتحدة

بعد أن وقّعت ايطاليا ، يوم الجمعة ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١ ، على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (١) ، المبرمة في جنيف في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ ، والبروتوكولات والمرفقات (٢) ، يشرفني أن أدلي ، بناء على تعليمات من حكومتي ، بالبيان السياسي التالي :

" في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ ، وفي جنيف ، قام ممثل ايطاليا لدى مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، بمناسبة اختتام المؤتمر ، بالتأكيد على أن هذا الأخير ربما يكون قد توصل ، توخيا منه للتوفيق بين المستصوب والممكن ، الى النتائج القصوى التي سمحت بها الظروف وقتئذ .

" بيد أنه أكد ، في بيانه ، أن ادراج بند في نص الاتفاقية ، بناء على اقتراح تقدمت به جمهورية ألمانيا الاتحادية ، يتعلق بانشاء لجنة استشارية مكونة من خبراء ومختصة

---

* A/36/50 .

(١) أنظر A/CONF.95/15 و Corr.3 ، المرفق الأول ، التذييل ألف .

(٢) المرجع نفسه ، التذييلات باء الى دال .

Digitized by UNOG Library

بالتحقق من الأفعال المزعومة والتي قد تشكل مخالفة للالتزامات المتعهد بها ، كان من الأهداف التي لم يتم التوصل اليها خلال المؤتمر ، وهذا ما تأسف له الحكومة الايطالية بشدة .

" وفي نفس المناسبة ، أعرب ممثل ايطاليا عن الرغبة في أن يستأنف النظر في أقرب وقت ، في ذلك الاقتراح الرامي الى تعزيز موثوقية وفعالية المعاهدة ذاتها ، في اطار آليات تعديل الاتفاقية ، المنصوص عليها صراحة في هذه الأخيرة .

" وبعد ذلك ، أتيحت الفرصة لايطاليا مرة أخرى ، في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ للقيام بواسطة ممثل هولندا ، المتحدث باسم الدول التسع الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، بالاعراب ، أمام اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة (أنظر A/C.1/35/ PV.37) ، ابان اعتماد مشروع القرار A/C.1/35/L.15/Rev.1 (المعتمد فيما بعد باعتباره القرار ٣٥/١٥٣) ، عن الأسف لأن الدول التي اشتركت في وضع نصوص الاتفاقية وبروتوكولاتها لم تتمكن من التوصل الى اتفاق بشأن الأحكام الكفيلة بضمان احترام الالتزامات الناجمة عنها .

" وبنفس الروح ، فان ايطاليا - التي وقّعت لتوّها على الاتفاقية استجابة للرغبة التي عبّرت عنها الجمعية العامة في قرارها ٣٥/١٥٣ - لا يسعها الا أن تؤكد رسميا على نيّتها في الاسهام بنشاط ، في أقرب وقت ، داخل أى منتدى مختص ، من أجل استئناف النظر في مشكلة انشاء آلية تسمح بسد ثغرة في المعاهدة وتضمن لها بالتالي أقصى قدر من الفعالية والموثوقية حيال المجتمع الدولي " .

ويشرفني أن أطلب تعميم هذا البيان بوصفه وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة تحت البند ٥٢ من القائمة الأولية .

(توقيع) أومبرتو لا روكا
السفير

Digitized by UNOG Library